السنة السادسة بعد المائة - عدد 6536 — 20 ربيع الآخر 1438 (19 يناير 2017)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

المصادقة على عمليات تحديد أقسام ومقاطع تابعة لأملاك غابوية.

مرسوم رقم 2.16.865 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اغبولا» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة أيت اوقبلي بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال..... 213

مرسوم رقم 2.16.867 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اشيشي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكلفت بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال..... 214

مرسوم رقم 2.16.868 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إيدمران» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكلفت بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال..... 214

مرسوم رقم 2.16.869 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت سيدي عزيز» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكلفت بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال..... 215

مرسوم رقم 2.16.870 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد مقاطع «أقا نعشا ا و ا وأوسكور» التابعة للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقعة بتراب جماعة أيت أوقبلي بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال..... 216

مرسوم رقم 2.16.975 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ترقاسين» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكلفت بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال..... 217

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.16.976 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تناشت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ايصحا الشمالي» والواقع بتراب جماعة أيت مزيغ بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال. 218

مرسوم رقم 2.16.977 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيسا» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ايصحا الجنوبي» والواقع بتراب جماعة تيلوكيت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال. 219

مرسوم رقم 2.16.978 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أقيار» التابع للملك الغابوي المسمى «أزيلال» والواقع بتراب جماعة أكودي نلخير بقيادة أكوديد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال. 219

مرسوم رقم 2.16.979 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تاونزة» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عتاب» والواقع بتراب جماعة تاونزة بقيادة أيت عتاب بدائرة بزو بإقليم أزيلال. 220

مرسوم رقم 2.16.980 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «خيار» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت مازيغ» والواقع بتراب جماعة أيت مزيغ بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال. 221

مرسوم رقم 2.16.871 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تومزايت» التابع للملك الغابوي المسمى «كفايت» والواقع بتراب جماعة كفايت بقيادة كفايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة. 222

مرسوم رقم 2.16.891 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بيزي صهريج» التابع للملك الغابوي المسمى «مغراوة» والواقع بتراب جماعة مغراوة بقيادة مغراوة بدائرة تازة بإقليم تازة. 223

مرسوم رقم 2.16.892 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «العربان» التابع للملك الغابوي المسمى «مغراوة» والواقع بتراب جماعة مغراوة بقيادة مغراوة بدائرة تازة بإقليم تازة. 224

صفحة

مرسوم رقم 2.16.893 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل بركان» التابع للملك الغابوي المسمى «الكيفان» والواقع بتراب جماعة تيزي وسلي بقيادة تيزي وسلي بدائرة أكنول بإقليم تازة. 225

مرسوم رقم 2.16.894 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل الحد» التابع للملك الغابوي المسمى «الكيفان» والواقع بتراب جماعة اجبارنة بقيادة أكنول بدائرة أكنول بإقليم تازة. 225

مرسوم رقم 2.16.895 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الدار الغابوية للشياب» التابع للملك الغابوي المسمى «محريين» والواقع بتراب جماعة برارحة بقيادة أمسيلة بدائرة تيناست بإقليم تازة. 226

مرسوم رقم 2.16.896 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الشوباب» التابع للملك الغابوي المسمى «محريين» والواقع بتراب جماعتي برارحة وكاف الغار بقيادتي مسيلة وكاف الغار بدائرة تيناست بإقليم تازة. 227

إقليم سيدي إفني. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.16.987 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثقب استغلال ومحطة الضخ (منشآت الإنتاج) بدوار اداحيا بجماعة ابضر بإقليم سيدي إفني وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 228

جمعيتان ذواتا منفعة عامة :

- **«مؤسسة أبو بكر القادري للفكر والثقافة».**

مرسوم رقم 2.16.1033 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة أبو بكر القادري للفكر والثقافة» الكائن مقرها بسلا جمعية ذات منفعة عامة. 229

- **«تاركا للتنمية والبيئة».**

مرسوم رقم 2.16.1036 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) باعتبار الجمعية المسماة «تاركا للتنمية والبيئة» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة. 229

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.16.865 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اغبولا» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة أيت اوقبلي بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش» ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

- تداخل القطعتين رقم 2 و رقم 3 من هذا القسم مع التحديد الإداري الغابوي «جبل افرك» ؛

- تداخل القطعة رقم 5 من هذا القسم مع مطلب التحفيظ عدد 55/8062 المودع باسم جماعة ايت بولمان تاكلفت ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «اغبولا» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة ايت اوقبلي بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «اغبولا» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي»، مساحته الإجمالية 1045 هكتارا و 20 آرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.16.867 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «اشيشي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكلفت بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش» ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «اشيشي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي»، والواقع بتراب جماعة تاكلفت بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «اشيشي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي»، مساحته الإجمالية 97 هكتارا و 50 آرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.868 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «إيدمران» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكلفت بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش» ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إيدمران» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكلفت بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «إيدمران» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي»، مساحته الإجمالية 735 هكتارا و 80 آرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.869 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت سيدي عزيز» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكلفت بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش» ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت سيدي عزيز» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكلفت بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أيت سيدي عزيز» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي»، مساحته الإجمالية 95 هكتارا و 60 آرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.870 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد مقاطع «أقا نعشا I و II وأوسكور» التابعة للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقعة بتراب جماعة أيت أوقبلي بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال «ناحية مراكش» ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

- تداخل قسم «أقا نعشا ا» على التحديدين الإداريين الغابويين «غابة تيفرت نايت حمزة» و«غابة أيت سعيد أوركيسدر» ؛

- تداخل قسم «أقا نعشا اا» و «أوسكور» على التحديد الإداري الغابوي «غابة ايت سعيد أوركيسدر»،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد مقاطع «أقا نعشا ا و اا وأوسكور» التابعة للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقعة بتراب جماعة أيت أوقبلي بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو مقاطع «أقا نعشا ا و اا وأوسكور» التابعة للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي»، مساحتها الإجمالية 19 هكتارا المبين حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.975 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ترقاسين» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكلفت بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة ازيلال «ناحية مراكش» ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «ترقاسين» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي» والواقع بتراب جماعة تاكلفت بقيادة تاكلفت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «ترقاسين» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت داود أوعلي»، مساحته الإجمالية 143 هكتارا و 40 آرا والمبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.976 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تناشت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ايصحا الشمالي» والواقع بتراب جماعة أيت مزيغ بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة ازيلال «ناحية مراكش» ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط الملك الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

- يوجد تداخل مع العقارين الغابويين المسميين العبادين وأحنصال ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تناشت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ايصحا الشمالي» والواقع بتراب جماعة أيت مزيغ بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «تناشت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ايصحا الشمالي»، مساحته الإجمالية 1121 هكتارا و 30 آرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.16.977 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تيسا» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ايصحا الجنوبي» والواقع بتراب جماعة تيلوكيت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة ازيلال «ناحية مراكش» ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط الملك الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تيسا» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ايصحا الجنوبي» والواقع بتراب جماعة تيلوكيت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «تيسا» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ايصحا الجنوبي» مساحته الإجمالية 1129 هكتارا و 70 آرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.978 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أقيار» التابع للملك الغابوي المسمى «أزيلال» والواقع بتراب جماعة أكودي نلخير بقيادة أكوديد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري المؤرخ في 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة ازيلال «ناحية مراكش» ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أقيار» التابعة للملك الغابوي المسمى «أزيلال» والواقع بتراب جماعة أكودي نلخير بقيادة أكوديد بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «أقيار» التابع للملك الغابوي المسمى «أزيلال»، مساحته الإجمالية 155 هكتارا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.979 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تاونزة» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عتاب» والواقع بتراب جماعة تاونزة بقيادة أيت عتاب بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري المؤرخ في 4 فبراير 1939 في الإذن بتحديد مجموع غابات قبيلتي ايت عتاب وانتيفة بدائرة أزيلال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

- يوجد تداخل مع العقار الغابوي المسمى أغيل نومعراض الشرقي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تاونزة» التابعة للملك الغابوي المسمى «أيت عتاب» والواقع بتراب جماعة تاونزة بقيادة أيت عتاب بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تاونزة» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عتاب»، مساحته الإجمالية 287 هكتارا و 55 آرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.980 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «خيار» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت مازيغ» والواقع بتراب جماعة أيت مزيغ بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري المؤرخ في 10 يونيو 1946 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة ازيلال « ناحية مراكش » ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

- يوجد تداخل مع العقار الغابوي المسمى أحنصال،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «خيار» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت مازيغ» والواقع بتراب جماعة أيت مزيغ بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «خيار» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت مازيغ»، مساحته الإجمالية 1256 هكتارا و40 آرا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.871 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تومزايت» التابع للملك الغابوي المسمى «كفايت» والواقع بتراب جماعة كفايت بقيادة كفايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1942) بسن نظام خاص لتحديد الأملاك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.883 الصادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) بتحديد قسم «تومزايت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «كفايت» والواقع بتراب جماعة كفايت بقيادة كفايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

- يوجد تداخل كلي مع التحديد الإداري المتعلق بالعقار الجماعي المسمى «أولاد بختي» رقم B 227 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تومزايت» التابع للملك الغابوي المسمى «كفايت» والواقع بتراب جماعة كفايت بقيادة كفايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تومزايت» التابع للملك الغابوي المسمى «كفايت»، مساحته الإجمالية 4746 هكتارا و 18 آرا و 97 سنتيارا المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.891 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بيزي صهريج» التابع للملك الغابوي المسمى «مغراوة» والواقع بتراب جماعة مغراوة بقيادة مغراوة بدائرة تازة بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 4 نوفمبر 1953 للإذن في تحديد أربعة أقسام من غابة مغراوة المخزنية الكائنة بتراب ملحقة الشؤون الأهلية لمغراوة (ناحية فاس) ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بيزي صهريج» التابع للملك الغابوي المسمى «مغراوة» والواقع بتراب جماعة مغراوة بقيادة مغراوة بدائرة تازة بإقليم تازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بيزي صهريج» التابع للملك الغابوي المسمى «مغراوة»، مساحته الإجمالية 3427 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.892 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «العريان» التابع للملك الغابوي المسمى «مغراوة» والواقع بتراب جماعة مغراوة بقيادة مغراوة بدائرة تازة بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري المؤرخ في 4 نوفمبر 1953 للإذن في تحديد أربعة أقسام من غابة مغراوة المخزنية الكائنة بتراب ملحقة الشؤون الأهلية لمغراوة (ناحية فاس) ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «العريان» التابعة للملك الغابوي المسمى «مغراوة» والواقع بتراب جماعة مغراوة بقيادة مغراوة بدائرة تازة بإقليم تازة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «العريان» التابع للملك الغابوي المسمى «مغراوة»، مساحته الإجمالية 1837 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.16.893 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل بركان» التابع للملك الغابوي المسمى «الكيفان» والواقع بتراب جماعة تيزي وسلي بقيادة تيزي وسلي بدائرة أكنول بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 4 مارس 1932 في الإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بتراب تازة الشمالية بتازة ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل بركان» التابع للملك الغابوي المسمى «الكيفان» والواقع بتراب جماعة تيزي وسلي بقيادة تيزي وسلي بدائرة أكنول بإقليم تازة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل بركان» التابع للملك الغابوي المسمى «الكيفان»، مساحته الإجمالية 309 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.894 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل الحد» التابع للملك الغابوي المسمى «الكيفان» والواقع بتراب جماعة اجبارنة بقيادة أكنول بدائرة أكنول بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 21 يوليو 1953 للإذن في تحديد قسمي «جبل الحد» والملوكيين التابعين لغابة الكيفان المخزنية والكائنين بتراب ملحقة الأمور الأهلية لمزكيتم بدائرة جرسيف وبدائرة الأمور الأهلية لأكنول دائرة تيناست من ناحية فاس ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل الحد» التابع للملك الغابوي المسمى «الكيفان» والواقع بتراب جماعة اجبارنة بقيادة أكنول بدائرة أكنول بإقليم تازة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جبل الحد» التابع للملك الغابوي المسمى «الكيفان»، مساحته الإجمالية 544 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.895 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الدار الغابوية للشياب» التابع للملك الغابوي المسمى «محريين» والواقع بتراب جماعة برارحة بقيادة أمسيلة بدائرة تيناست بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 15 يوليو 1953 للإذن في تحديد الأقسام المدعوة حوات وجبل بوحسينة والخنادق والدار الغابوية للشياب التابعة للغابة المخزنية للمحريين الكائنة بتراب ملحقة الأمور الأهلية بكاف الغار من ناحية فاس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «الدار الغابوية للشياب» التابع للملك الغابوي المسمى «محريين» والواقع بتراب جماعة براراحة بقيادة مسيلة بدائرة تيناست بإقليم تازة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «الدار الغابوية للشياب» التابع للملك الغابوي المسمى «محريين»، مساحته الإجمالية 59 هكتارا و60 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.896 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الشوباب» التابع للملك الغابوي المسمى «محريين» والواقع بتراب جماعتي براراحة وكاف الغار بقيادتي مسيلة وكاف الغار بدائرة تيناست بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 18 أغسطس 1952 للأمر في تحديد الغابتين المخزنيتين الأولى بتيناست في قسمي «جبل الكيت وزياينة» والثانية لمحريين (في قسمي كدية الثلاثا والشوباب) كائنتين بتراب ملحقة الشؤون الأهلية لكاف الغار (ناحية فاس) ؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها ؛

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ؛

3 - حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقا أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «الشوياب» التابع للملك الغابوي المسمى «محريين» والواقع بتراب جماعتي برارحة وكاف الغار بقيادتي مسيلة وكاف الغار بدائرة تيناست بإقليم تازة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «الشوياب» التابع للملك الغابوي المسمى «محريين»، مساحته الإجمالية 432 هكتارا و58 آرا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.987 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثقب استغلال ومحطة الضخ (منشآت الإنتاج) بدوار اداحيا بجماعة ابضر بإقليم سيدي إفني وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة إبضر بإقليم سيدي إفني المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2013 برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 26 أغسطس إلى 28 أكتوبر 2015 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثقب استغلال ومحطة الضخ (منشآت الإنتاج) بدوار اداحيا بجماعة إبضر بإقليم سيدي إفني.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - إسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
10	بقعة أرضية بورية غير محفظة	110	- ورثة عمر الراضي. - ورثة الحسن الراضي. - ورثة احمد الراضي. - ابريك الراضي.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى جماعة إبضر.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة إبضر، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.16.1033 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة أبوبكر القادري للفكر والثقافة» الكائن مقرها بسلا جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة أبو بكر القادري للفكر والثقافة»، الكائن مقرها بسلا، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة أبو بكر القادري للفكر والثقافة»، المصرح بها بسلا جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

بجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تجاوز قيمة ذلك ثلاثين مليون درهم (30.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.16.1036 صادر في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016) باعتبار الجمعية المسماة «تاركا للتنمية والبيئة» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «تاركا للتنمية والبيئة»، الكائن مقرها بالرباط، ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «تاركا للتنمية والبيئة»، المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

بجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تجاوز قيمة ذلك عشرين مليون درهم (20.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1438 (30 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.